تكليف رقيقه من العمل الا ما يطيق الدوام عليه فلا يجوز
ان يكلفه عملا يقدر عليه يوما او يومين ثم يعجز عنه
وقال ايضا يحرم تكليف الدابة مالا تطيقه من تثقيل
الحمل وادامة السير ونحوهما وقال في الزوائد يحرم
تحميلها مالا تطيق الدوام عليه يوما ونحوه كما سبق
في الرقيق **تتمة** لا يحلب المالك من لبن دابته ما يضر
ولدها لانه غذاؤه كولد الامة وانما يحلب ما فضل
عن ري ولدها وله ان يعدل به الى لبن غيرامه
ان استمراه والا فهو احق بلبن امه ولا يجوز الحلب
اذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها ولا ترك الحلب ايضا
اذا كان يضرها فان لم يضرها كره للاضاحة ويسن ان
لا يستقصي الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيا
وان يقص اظفاره ليلا يوذيها ويجز صوف
من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب
الحيوان قاله الجويني ويجب على مالك الفحل ان
يبقي له شيا من العسل في الكوارة يقدر حاجته
ان لم يكفه غيره والا فقد يجب عليه ذلك قاله
الرافعي وقد قيل يشوى لعدم حاجة ويعلق بباب
الكوارة فياكل منها وعلى مالك دود القز علفه
بورق توته او تخليته لاكله لئلا يهلك بغير
فائدة ويباع فيه ماله كالبهيمة ويجوز تجفيفه

بالشمس

بالشمس عند حصول توله وان ادركه لحصول فايدة
كذبح الحيوان المأكول وخرج بما فيه روح ما لا روح فيه
كفتاة ودار لا يجب على المالك عمارتها فان ذلك
تتمة للمال ولا يجب على الانسان ذلك ولا يكره تركها
تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره **فصل** في النفقة
والنفقة على قسمين نفقة تجب للانسان على
نفسه اذا قدر عليها وعليه ان يبدء بها على نفقة
غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم
بمن تعول ونفقة تجب على الانسان لغيره قال
الشيخان واسبابه وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة
والملك واورد على الحصر في هذه الثلاثة صورتها
الهدى والاضحية المنذورتان فنفقتهما على الناذر
والمهدى مع انتقاله الملك فيهما للفقراء ومنها نفيب
الفقراء بعد الحول وقبل الامكان تجب نفقته على
المالك وقدم المصنف القسمين الاخيرين ثم شرع في القسم
الاول بقوله **ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها**
واجبة بالتمكين التام لقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف وخبر اتقوا الله في النسا
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
رواه مسلم ولانها سلمت ما ملك عليها فيجب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)